

من طريق الزجر والتعزير . وقد تقدم أن التعزير يتناول الحبس والضرب والغرامة المالية ، ويعاقب به فيما دون الحدود .

وقد يرى الإمام أن اجتماع الشهود الذين يثبتون التهمة غير ميسور في بعض الأزمنة . إما للخوف والتحرج أو لشيوع الباطل والزور ، أو لاختلاط المسلمين بغير المسلمين أو لانتهاك الأماكن التي تدارى فيها المحظورات ، أو لغير ذلك من الأسباب . فان رأى ذلك ورأى أن الاعفاء من الحد مضره ومفسده فله أن يجمع بين ضمان الأمة وحمايتها وبين إعطاء الفرد حقه من الضمان والحماية . فيعاقب بما يراه صالحاً للأمرين من ضروب التعزير .

وأيا كان القول برعاية الحرية الشخصية في فرض العقوبات فليس في وسع غال من غلاتها أن يقطع بأن مسألة الزنا أو مسألة السكر من المسائل الفردية التي يترك فيها الأمر كله لآحاد الناس . ففي الزنا والسكر مساس بقوام الأسر وأخلاق الجماعة ، وسلامة الذرية لا مرأه فيه . ومتى يبلغ من الزاني أن يشهده أربعة شهود عدول ، ويبلغ من السكر أن يصل إلى القاضى بين شاهدين عدلين والخمر تفوح من فمه . فليست المسألة هنا مسألة فرد يفعل ما يحلو له بينه وبين نفسه ، ولكنها مسألة المجتمع كله في كيانه وأخلاقه وأسباب الأمن والطمأنينة فيه . وقد تبلو من هذا حكمة من حكم الشرائط التي اشترط الشرع الإسلامى توافرها : لإقامة الحدود العلنية بين الناس .

نتهى من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فيهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، « وهما » أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات البشر آلاف السنين وهى لا تعانى كل ما تعانى الجماعات الحديثة من الجرائم والآفات ، وأن قواعد العقوبات الحديثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافر مقتضيات العصر في ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحث التصرف الملائم للزمان والمكان ، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح للتطبيق في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام .